

## إرشادات حول تعبئة الملحق (ق ١٣-٢)

القرار رقم ١/٥٢٣ تاريخ  
٢٠١٢/٦/١ (المخالفات المتعلقة بالرقم  
الضريبي وبالفواتير والمستندات  
المماثلة وتحديد الغرامات المتعلقة بها)

القرار رقم ١/٤٥٣ تاريخ  
٢٠٠٩/٤/٢٢ (تحديد دقائق  
تطبيق أحكام القانون رقم  
٢٠٠٨/٤٤)

المادة ٣٤ من القانون  
٢٠٠٨/٤٤ (الإجراءات  
الضريبية) وتعديلاته ونصوصه  
التطبيقية

عملاً بأحكام النصوص القانونية المذكورة أعلاه،  
ولما كانت مديرية الضريبة على القيمة المضافة قد اعتمدت نموذجاً جديداً للتصريح  
الدوري يتضمن ملحقاً بأسماء الموردين والزبائن المحليين (ق ١٣-٢)،  
ولما كان بعض المكلفين قد أغفلوا تعبئة المعلومات المطلوبة في هذا الملحق وارتكبوا  
العديد من الأخطاء عند تعبئته،  
ولما كان الإغفال عن التصريح بمعلومات يعرض المخالف للغرامة المنصوص عليها في  
المادة ١١١ من القانون ٢٠٠٨/٤٤،  
ولما كانت وزارة المالية قد التزمت منذ بدء تطبيق قانون الإجراءات الضريبية إبداء المرونة  
والنقمة لأوضاع المكلفين،  
لذلك،

يتوجب على جميع المسجلين في الضريبة على القيمة المضافة، ولدى تعبئة الملحق  
(ق ١٣-٢) التقيد بالإرشادات التالية:

- ١) تسجيل الأسماء والأرقام الضريبية المعطاة من وزارة المالية والعائدة للزبائن والموردين المحليين  
فقط، سواء كانوا زبائن وموردي بضاعة أو خدمات أو أصول ثابتة.
- ٢) تسجيل قيمة المشتريات والمبيعات المعفاة والخاضعة بالليرة اللبنانية وليس بعملات أخرى  
كالدولار واليورو، على أن تكون الخاضعة متضمنة قيمة الضريبة على القيمة المضافة (TTC)،  
وعدم تسجيل الدفعات المسبقة ضمنها.

٣) عدم ذكر قيمة المبيعات النقدية متى كان الزبون مستهلكاً نهائياً من الأشخاص الطبيعيين.

المادة ١١١ من القانون رقم ٢٠٠٨/٤٤ (قانون الإجراءات الضريبية) وتعديلاته:

تفرض على كل شخص أغفل عن التصريح بمعلومات عند تعبئة التصاريح والبيانات الواجب تقديمها وفقاً لأحكام القانون ٢٠٠٨/٤٤ (الإجراءات الضريبية) والقوانين الضريبية  
الخاصة، ولم ينتج عن هذا الإغفال ضريبة إضافية غرامة قدرها عن كل تصريح: ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل (مئتا ألف ليرة لبنانية) للشركات المساهمة، ١٠٠,٠٠٠ ل.ل (مئة ألف ليرة  
لبنانية) لشركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية وللمؤسسات المستثناة من الضريبة، ٥٠,٠٠٠ ل.ل (خمسون ألف ليرة لبنانية) للأفراد ولباقي المكلفين.

٤) ذكر قيمة المبيعات النقدية متى كان الزبون من الأشخاص الطبيعيين المسجلين في الضريبة على القيمة المضافة.

٥) في حال تم تسجيل المشتريات ضمن حسابات المخزون يتم تسجيل الأسماء والأرقام الضريبية المعطاة من وزارة المالية والعائدة للموردين سواء كانوا موردي بضاعة أو خدمات أو أصول ثابتة.